

هیئة حماية وتحسين البيئة
رقم: ٢٢٢٢ في: ٢٥/٨/٢٠١٣

إستناداً إلى أحكام المادة (١٠) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ و المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين بيئة اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات تصنيف المشاريع والحدود الموقعية والمتطلبات البيئية لاقامتها

الفصل الاول

الاهداف والتعاريف

المادة ١-

الاهداف: تهدف هذه التعليمات الى حماية البيئة من التأثير الضار للنشاطات بتحديد المواقع الملائمة بيئياً والاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة التلوث والحفاظة على الثروات والموارد الطبيعية .

المادة ٢-

التعاريف: يقصد بالتعاريف التالية المعاني المبينة إزاءها لاغراض هذه التعليمات :

اولاً- البيئة: انها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي متمثلة بالهواء والماء والتربة وهي الوسط الجيوي والطبيعي الذي يمارس فيها الكائن الحي نشاطه .

ثانياً- عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية والقرات الطبيعي .

ثالثاً- ملوثات البيئة: اية مواد صلبة او سائلة او غازية أو حوضاء أو اهتزازات او اشعاعات او حرارة او هج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى حدوث خلل في النظام البيئي .

رابعاً- تلوث البيئة: وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر اوغير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات الاحيائية التي توجد فيها .

خامساً- المحددات الموقعية: هي الموصفات التي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند اختيار موقع لنشاط صناعي او زراعي او خدمي او ذات تأثير سلبي على البيئة وأن تجاوز هذه المحددات الموقعية يؤدي الى الاضرار بالبيئة والصحة العامة بشكل مباشر او غير مباشر حاضراً أو مستقبلاً .

٢. الانشطة الملوثة للبيئة من صنف (ب) : وهي النشاطات الملوثة للبيئة بدرجة اقل من صنف (ا) وتشمل المصادر الصناعية والزراعية والخدمية التي ينتج عنها تلوث موقعي يمكن السيطرة عليه لذا يمكن اقامتها داخل حدود التصاميم الاساسية وضمن البلوك المخصص لها شرط توفير وحدات معالجة وفق التعليمات والضوابط وفي حالة عدم امكانية السيطرة على كافة جوانب التلوث (الانبعاثات المختلفة وما شابهها) فيحدد الموقع خارج حدود التصاميم الاساسية ووفق المحددات الموقعية لذلك النوع من الانشطة والمذكورة تفصيلا ضمن التعليمات ويتطلب اجراء تقييم الاثر البيئي الجزئي لها قبل انشاءها من مكاتب مسجلة رسمياً .

٣. الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ج) : وهي باقي النشاطات الانسانية المتبقية والتي ينجم عنها تلوث بسيط يمكن السيطرة عليه ومعالجته كالمعامل التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية الصغيرة والتي ينتج عنها ملوثات ذات عتري عضوي بالدرجة الرئيسية ويمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات معالجة ، لذا يمكن اقامتها داخل وخارج التصاميم الاساسية وفقاً للتعليمات .

ثالث عشر- المنطقة الصناعية : المنطقة التي تخصصها الجهات التخطيطية لتجميع صناعات عمدة .

رابع عشر- التجمعات السكانية : التجمعات التي لا تقل عدد الوحدات السكنية فيها عن (٢٠) وحدة مأهولة .

خامس عشر- الطريق العام: الطريق المعبد الواقع خارج حدود البلدية للمدن والاقضية والنواحي والمرافق السياحية ويربط بينها .

الفصل الثاني

الاحكام البيئية العامة لاقامة المشاريع

المادة ٢- يلتزم مالك المشروع أو المسؤول عن تشغيله بنصب وحدات معالجة وتقنيات تؤمن الحد من التلوث الناجم عن النشاط وفقاً لتشريعات النافذة.

المادة ٤- في الحالات التي تستدعي تجاوز المحددات المنصوص عليها في هذه التعليمات فان ذلك يمكن وضع تقدير السلطة البيئية في ضوء تقرير لجنة فنية على أن يكون لحالات الضرورة القصوى وفي اضيق نطاق ممكن وما لا يؤثر على السلامة البيئية.

المادة ٥- لايجوز تصريف المخلفات السائلة الناتجة عن اي نشاط الى الموارد المائية او شبكات الصرف الصحي او عطات تصفيتهما او عطات الضخ إلا بعد معالجتها وبمراقبة الجهات ذات العلاقة ويكون ذلك شرطاً لمراقبة السلطة البيئية على إقامة النشاط .

المادة ٦- تستثنى من احكام هذه التعليمات النشاطات التي تستخدم تقنيات حديثة ونظيفة بيئياً وفق تقدير السلطة البيئية في عمليات الانتاج وبلاعتقاد على تقرير تقييم الاثر البيئي على ان تكون معدومة التأثير السلبي على البيئة.

المادة ٧- أن لا تقل المسافة بين نقطة تصريف المخلفات السائلة لأي نشاط عن (٣) كيلومترات عن أعلى مأخذ مياه الشرب و كيلومتر واحد عن أسفله.

المادة ٨- تحسب المسافات المنصوص عليها في هذه التعليمات من حدود السياج الخارجي لموقع النشاط في الحالات التي يشترط فيها انشاء ومن حدود الارض المخصصة لاقامته في الحالات التي لا يشترط فيها انشاء سياج للمشروع.

المادة ٩- في الحالات التي لم يرد فيها تحديد هذه التعليمات لبعد النشاط عن حرمت الطريق العام تعتمد المحددات المعتمدة الصادرة من الجهة المسؤولة عن انشاء وصيانة الطرق العامة .

المادة ١٠- تعامل مشاريع صناعة المواد الغذائية ومشاريع الصناعات الدوائية ومشاريع الثروة الحيوانية وعطات تصفية مياه الشرب معاملة التجمعات السكانية من حيث بعدها عن المصادر الملوثة

المادة ١١- لايعاد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بديلاً عن الالتزامات والشروط الواجب تنفيذها في اي نشاط وفقاً لأي تشريع نافذ آخر .

المادة ١٢- المشاريع التي لم يرد ذكرها في هذا التصنيف يتم تصنيفها من قبل دائرة الشؤون الفنية بعد تزويدها بجميع الوثائق المطلوبة التي توضح تفاصيل الانتاج او العمل ومستوى الانبعاثات (كمياً ونوعاً) المختلفة للنشاط.

المادة ١٣- المشاريع التي لم يرد ذكر محدداتها الموقعية ومتطلباتها البيئية يطبق عليها ما يلائمها من محددات موقعية ومتطلبات بيئية مع كافة الاضافات التي ترتبها السلطة البيئية.

المادة ١٤- تعد هذه التعليمات نافذة من تاريخ صدورها وتشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

الفصل الثالث

تصنيف المشاريع حسب درجة تلوثها للبيئة

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (أ)

- اولا :- المشاريع الصناعية:
- 1- الصناعات الغذائية :
 1. تكرير واستخراج الزيوت النباتية.
 2. تكرير الزيوت النباتية ومعالجات اخرى لها والزيوت المهدرجة / ومصانع الزبدة والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المعدة للطعام.
 - 2- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :
 1. مصانع الالياف الصناعية كالمزج الصناعي والنايلون والتي تحتوي على وحدات صباغة.
 2. اعمال صباغة المنسوجات والسجاد وغيرها.
 - 3- الصناعات الكيماوية :
 1. مصانع انتاج الاحماض والقلويات ومشتقاتها.
 2. انتاج البولييمرات.
 3. مصانع انتاج واستنباط المبيدات الحشرية/مصانع التعبئة والمخلط لكيماويات المبيدات.
 4. مصانع تقطير الفحم وانتاج مشتقاته.
 5. مصانع انتاج لب الورق من المواد الاولية.
 6. المدايح.
 7. انتاج اللقاحات بانواعها.
 8. انتاج زيوت المحركات والشحوم واعادة تصنيعها.
 9. الصناعات الكيماوية المتكاملة مثل مصانع الاعمدة.
 10. معامل انتاج الادوية (البشرية والحيوانية).
 11. صناعة الورق والمنتجات الكارتونية وورق تغليف الجدران الداخلية.
 12. مصانع الكبريت.
 13. تشكيل البلاستيك - حقن البلاستيك - مصانع اللألياف البلاستيكية - تهريز البلاستيك.
 14. مصانع الاصباغ الزيتية والوراثيش واحبار الطباعة.
 15. تصنيع المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المياه.

١٦. معامل انتاج الاطارات والمطاط.

١٧. تصنيع البطاريات بكافة انواعها.

٤- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

1. مصانع الاسمنت بكافة انواعها .
 2. استخراج المعادن.
 3. المرافق الخاصة بانتاج الالياف المعدنية الطبيعية السامية.
 4. معامل يدخل في انتاجها الاسبست .
 5. مصانع الاسفلت.
 6. مصانع البورسلين والسيراميك والحرف.
 - 5- الصناعات المعدنية:
 1. مسابك ومصانع صهر وتشغيل الرصاص.
 2. المصانع التي تقوم باعمال الطلاء الكهربائي.
 3. مصانع المعالجة السطحية لاعمال الحديد والصلب أو المعادن الغير حديدية.
 4. مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام.
 5. مصانع الصلب والحديد الزهر (الآهين).
 6. انتاج وتصنيع فحم الكوك.
 7. صناعة السيارات.
 8. تصنيع المعدات الزراعية والمقطورات.
 9. تصنيع وتجميع العربات.
 10. تصنيع المكابس الحرارية.
 - 6- مشاريع الحاجة أو التخلص من المخلفات الخطرة أو السامة:
 1. منشآت معالجة أو التخلص من المخلفات السامة والخطرة.
 - 7- الصناعات الكهربائية والالكترونية:
 1. تصنيع المحولات الكهربائية.
 2. صناعة القابلات الكهربائية والأسلاك.
- ثانياً :- المشاريع الزراعية:
1. معامل البروتين الحيواني.

ثالثاً :- المنشآت الصحية :

1. احمارق ووحدات المعالجة المركزية الخاصة بالمخلفات الخطرة والطبية.
 2. المستشفيات الجديدة.
 3. العيادات الطبية الخاصة بالمعالجة والتشخيص باستخدام الأشعة الذرية والنوية.
- رابعا:- المشاريع النفطية والبتروكيماويات:
1. إنشاء خطوط انابيب في المياه أو على اليابسة.
 2. إنشاء مستودعات لتخزين القود(البنزين أو الغاز أو الليزل أو النفط الأبيض).
 3. الحفر الاستكشافي والتنمية على اليابسة للبحث عن النفط والغاز.
 4. تنمية حقول النفط والغاز على اليابسة.
 5. إنتاج النفط / الغاز على اليابسة.
 6. محطات تكرير وتصفية النفط والبتروكيماويات.
 7. شبكات توزيع الغاز الطبيعي للمدن.
 8. وحدات فصل ومعالجة وتداول وتخزين النفط والغاز.
 9. مصانع البتروكيماويات.
 10. الحفر الاستكشافي فقط دون تنمية على البر أو في البحيرات للبحث عن النفط والغاز.
 11. الحفر الانتاجي في مناطق فيها تسهيلات انتاج والتي لها القدرة على استيعابها مع ربط الابار الجديدة مع هذه التسهيلات دون اضافة أية توسعات جديدة.
 12. المسح الاستكشافي (الجيوولوجي/ الجيوفيزيائي) فقط على البر أو في البحيرات للبحث عن البترول والغاز.
- خامسا:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- 1- إنشاء المطارات أو التوسع في مهابط المطارات ذات الجناح الثابت والمروحيات والطائرات الشراعية.
 - 2- خطوط سكك حديد جديدة.
 - 3- مشاريع الري والصرف الكبرى الجديدة شاملة السدود وغيرها.
 - 4- محطات معالجة مياه الصرف.
 - 5- محطات الطاقة الحرارية (الكهروحرارية) لاغراض المشاريع الصناعية والبيتروكيماوية.
 - 6- محطات توليد الطاقة الكهربائية بغض النظر عن نوع القود المستخدم والانظمة والوحدات والشبكات الخاصة بها.

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ب)

اولا :- المشاريع الصناعية:

1- الصناعات الغذائية:

- 1- تصنيع الأيس كريم ذات طاقة انتاجية (٢)طن فمافوق.
- 2- مصانع الحلوى والعلك والسكريات والشربات والعصائر والمرببات والمشروبات الغازية والصودا.
- 3- مصانع استخراج الزيوت النباتية التي لا تحتوي على تكرير أو معالجة.
- 4- مصانع تعليب الفواكه والخضروات.
- 5- مصانع الحميرة وحمم الشعير والمشروبات الكحولية بكافة انواعها.
- 6- مصانع فوم التبروغ وتعبئته وصناعة السجائر وتبروغ الترجيلة (التنباك).
- 7- مصانع تكرير السكر.
- 8- المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الالبانك .
- 9- مشاريع صناعات الالبان ذات طاقة انتاجية أكثر من (٣)طنان.
- 10- منشآت تصنيع وانتاج اعلاف الحيوانات والاسماك (ما عدا البروتين).
- 11- معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج أكثر من ٥٠٠ كغم من المواد الغذائية يوميا.
- 12- مجزرة وتجهيز وتعبئة الدواجن والطيور.
- 13- محلات تعبئة الحليب في زجاجات أو صفائح أو اوصية اخرى/ محلات تجميع وتعبئة الحليب الخام للشرب.

- ٤- الصناعات الخشبية:
- ١- مصانع تقطع الاخشاب (المعالجة الكيميائية للاخشاب) .
- ٢- مصانع الاخشاب الصناعية.
- ٥- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:
- ١- تصنيع ومعالجة الفحم النباتي وكور الفحم.
- ٢- مقالع وكسارات الرخام والحصى والرمل والطين والجبس والتور.
- ٣- استخراج الفحم الحيواني من عظام الحيوانات.
- ٤- معامل الطابوق والثرمستون وكور تغفير الطين والجير والجبس.
- ٥- ورش طحن الجبس والجير والزجاج.
- ٦- صناعة الفخار والاراني الخزفية.
- ٦- الصناعات المعدنية:
- ١- تصنيع علب المعلبات المعدنية.
- ٢- تصنيع وطرق وسبك النحاس.
- ٣- تصنيع معدات ادوات المراحة.
- ٤- تصنيع البورق المعدني لتغليف الاطعمة.
- ٥- مصانع وورش صهر وصب المعادن فيما عدا الثمينة والرخاص.
- ٦- مصانع انابيب الصلب.
- ٧- مصانع الانفلام واوراق التصوير الفوتوغرافية.
- ٨- مصانع الاسلاك والكابلات(القبابوات) الكهربائية.
- ٩- مسابك الحديد ومسابك الصلب ومسابك المعادن غير الحديدية.
- ١٠- تصنيع اسطوانات الغاز النفطية المسالة وملحقاتها.
- ٧- الصناعات الكهربائية والالكترونية
- ١- مصانع مصابيح وانايب الاضاءة.
- ٢- تصنيع خلايا شمسية.
- ٣- صناعة الاقراص المدجة (CD) .
- ٢- صناعة الغزل والنسيج والايلاف الصناعية:
- ١- مصانع اليااف الصناعية كالميرير الصناعي والنايلون والتي لا تحتوي على وحدات صبغة.
- ٢- مصانع الغزل والنسيج .
- ٣- مصانع انتاج اليااف النباتية التي تنتج اليااف كالكتان والليف.
- ٢- الصناعات الكيماوية:
- ١- صنع الكلوينا والعمور و الزيوت العطرية .
- ٢- مصانع مستحضرات التجميل.
- ٣- المطابع (الاوفست, العمومية , ومطابع المجلات والصحف) وطباعة الصفيح.
- ٤- تصنيع الفلين.
- ٥- مصانع انتاج وتعبئة الغازات الصناعية.
- ٦- مصانع الصابون والكليسرين.
- ٧- مصانع إنتاج الاسفنج الصناعي.
- ٨- منشآت تصنيع المجلود والاحلية.
- ٩- تصنيع الفاير كلاس (اليااف الزجاجية).
- ١٠- مصانع خلط وتعبئة الاسمدة الورقية والعضوية.
- ١١- تصنيع اقلام الرصاص والمخاف.
- ١٢- تصنيع الاتعة الواقية من الغازات السامة.
- ١٣- تعبئة وتغليف المنتجات الكيماوية السائلة والصلبة.
- ١٤- مصانع الصغ الصناعي والغراء.
- ١٥- تصنيع معجون الاسنان وبودرة الاسنان.
- ١٦- تصنيع انواع الشامبروات وزيت الشعر.
- ١٧- تعبئة الادوية والكريمات فقط بدون تصنيع للمواد الخام او المواد الفعالة.
- ١٨- مصانع الفلايوكوت والطلاء القوي والماسك واللباد.
- ١٩- معامل صناعات الزجاج.
- ٢٠- مستودعات المجلود غير المدبوغة والمقصود بها اماكن يتم فيها تلميح وتجفيف المجلود فقط لغرض تهيأتها لاعمال الدباغة .

- ٧- المشاريع السكنية بكافة انواعها.
- ٨- محطات رفع ووضوح مياه الامطار ومياه الصرف الصحي(pump station)
- ٩- المباني التي تزيد مساحة اراضيها عن ١٠٠٠ مترمربع وعدد الطوابق اكثر من خمسة.
- خاصاً:- المشاريع السياحية:
- ١- إنشاء فنادق من فئة (٤) نجوم فما فوق او فنادق ومنتجعات في مناطق بيئية حساسة او في مناطق ذات كثافة سكانية عالية او داخل المحميات الطبيعية.
- ٢- المطاعم والكافيتريات التي تقع مبانيها على الانهار والبحيرات والمصارف المائية.
- ٣- انشاء بمرات اصطناعية سياحية او صناعية او زراعية او خدمية.
- ٤- مدن الالعاب الكهربائية والترفيهية.
- سادساً:-المشاريع الخدمية:
- ١- البدالات المركزية لمنظمة المرافات المحرولة.
- الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ج)
- اولاً :- المشاريع الصناعية:
- ١- الصناعات الغذائية:
- ١- الافران والمخابز العمومية.
- ٢- محلات تصميص الحبوب والبقول/محلات تجهيز وطهي وتشيير الحبوب.
- ٣- المخازن المبردة للمواد الغذائية او ثلاجات الحفظ لاقل من ١٠ طن.
- ٤- محلات بيع الدواجن والطيور.
- ٥- محلات عمل الحلوى من عجين/تصنيع حلوى جافة / تصنيع الحلاوة الطحينية.
- ٦- محلات بيع الحليب .
- ٧- المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة بكميات تبلغ ١٠٠٠ طن سنويا او اقل والتي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة.
- ٨- المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الاسماك (الصيد النهري والبحري) بكميات تبلغ ١٠٠٠ طن او اقل سنويا.
- ٩- معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج ٥٠٠ كغم من المواد الغذائية او اقل يوميا.
- ٤- تصنيع وتجميع الآلات الكهربائية (الثلاجات والمجمدات والمبردات والمراوح الكهربائية.....)
- ٥- تصنيع المعدات العلمية والحسابية والمعدات الالكترونية(التلفاز والراديو،الحاسبات الالكترونية).
- ٦- تصنيع المنتجات الكهربائية (المفاتيح، القواطع،.....).
- ٧- محطات إنتاج الطاقة باستخدام طاقة الرياح.
- ٨- معامل تجميع او تصنيع المحولات الكهربائية .
- ثانياً:- المشاريع الزراعية:
- ١- مجزر نصف الي / مجزر الي .
- ٢- حقول تربية الدواجن اكثر من ٢٠٠٠٠ (عشرون الف) دجاجة .
- ٣- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:
- ا- تربية الاغنام اكثر من (٥٠٠) خمسائة رأس .
- ب- تربية الابقار لانتاج الحليب اكثر من (١٠٠) مئة بقرة.
- ج- تسمين العجول اكثر من (٢٥٠) مائتان وخمسون عجلأ.
- د- تربية الحماموس اكثر من (١٠٠) مئة جاموسة.
- هـ- حقول تربية النعام اكثر من (٢٠٠) مئتي نعامة.
- ثالثاً:- المنشآت الصحية:
- ١- المستشفيات الصغيرة والتي تحتوي على (٢٠) عشرين سريراً فما دون.
- ٢- التوسع في مستشفيات قائمة على الا يزيد التوسع عن (٢٠) عشرين سريراً.
- رابعاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- ١- نظم النقل الضخمة والطرق السريعة شاملة متروالانفاق والجسور والانفاق.
- ٢- خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات التحميل التي لم تذكر في قائمة المشاريع (أ).
- ٣- اعمال التطهير للمجاري المائية الرئيسية.
- ٤- إنشاء عمر هبوط للطائرات طوله ٥٠٠ متر او اقل (توسع في مطار قائم).
- ٥- انشاء مهابط الطائرات الزراعية.
- ٦- الطرق الداخلية والطرق السريعة داخل المدن.

١- غازن حفظ المواد الكيماوية و الامدة والمبيدات.

٢- معامل الشمع.

٤- الصناعات الخشبية:

١- ورش نجارة ميكانيكية .

٢- تصنيع الآلات الموسيقية .

٣- مصانع الابواب والنوافذ والتجهيزات والاثاث والمكاتب الخشبية .

٤- ورش عمل حلفاء المبردات .

٥- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء واللداخن:

١- تقطيع وحام البلاستيك/ تقطيع الرولات المجهزة لعمل الاكياس البلاستيكية .

٢- كسارة بلاستيك داخل المناطق الصناعية المعتمدة .

٣- تقطيع وصلل الرخام والجرانيت والحلان بالمناطق الصناعية .

٤- صناعة تشكيل الزجاج /اعادة استخدام الزجاج.

٥- تصنيع المنتجات الالمنيومية (خزانات امنيومية،اغذية البالوعات،.....)

٦- معامل البلوك والجباطات المركزية.

٧- عملات ازالة اصباغ السيارات بالحرارة أو باستخدام الهواء المضغوط والرمل .

٨- مواقع غريلة الحصى والرمل .

٩- معامل البناء الكونكريتي المهاز ونتاج الالواح الكونكريتية والجسبية المجهزة .

١٠- مصانع ورش تصنيع الكاشي الالي .

٦- الصناعات المعدنية:

١- عملات ورش الصياغة (الذهب، الفضة ، البلاتين).

٢- تصنيع الجلفانات المعدنية.

٣- ورش الخاداة / ورش خراطة المعادن / المخارط / ورش تشكيل الالواح المعدنية بدون صهر او سبك/

ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق/ ورش غام المعادن بالكهرباء والاكسجين.

٤- ورش وعملات صيانة المكائن والمحرركات.

٥- معارض السيارات وخزن الموادالاحتياطية.

٦- تصنيع الالاث المعدني.

٢٣- ورش عمل شياييك وابواب ومحرقات الالمنيوم وال p.v.c .

٢٤- الاسواق العامة والسوبر ماركت.

٢٥- استوديوهات التصوير واخذ المناظر والصور بالالات.

٢٦- كراجات الغسل والتشحيم للسيارات.

٢٧- عملات تعبئة الوقود .

٢٨- تعبئة اسطوانات الغاز في المناطق الصناعية المعتمدة.

٢٩- مستودعات قناني الغاز.

٣٠- عملات رفع وضع مياه الامطار ومياه الصرف الصحي.

٣١- مواقع ادامة وتصليح الاليات والاسلحة.

٣٢- عملات بيع كماليات السيارات.

ثانيا- المشاريع الزراعية:

١- ساحات بيع المواشي والاعغانم.

٢- ساحات بيع المنتجات الزراعية (علوة).

٣- الاستصلاح الزراعي للأراضي.

٤- اقامة مزارع سمكية.

٥- المفاقد.

٦- احواض تفضيس الحيوانات.

٧- حقول تربية الدواجن اقل من ٢٠٠٠٠ (عشرون الف) دجاجة .

٨- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:

أ- تربيةالاعغانم اقل من (٥٠٠) خمسائة راس.

ب- تربية الابقارلاتاج الحليب ومشتقاته اقل من (١٠٠) مئة بقرة.

ج- تسمه العجول اقل من (٢٥٠) مائتان وخمسون عجلأ.

د- تربية الجاموس اقل من (١٠٠) مئة جاموسة

هـ- حقول تربية النعام اقل من (٢٠٠) مئتي نعامة .

ثالثا- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

١- الملاعب الرياضية.

٢- تعديل أو توسيع طريق قائم بحيث يتم امتداده أو توسيع عرضه بنسبة أكثر من ١٥ ٪ .

١١- فرم وتعبئة التمور.

١٢- معامل تعبئة الحن.

١٣- معامل تقشير الرز والمطاحن ومجارش الحبوب ومطاحن التوابل وغيرها.

١٤- المطاعم وعملات تجهيزالمأكولات التي لاتقام على المجاري المائية او المصاريف الصحية.

١٥- عملات خزن وبيع الحبوب.

١٦- مصانع تجهيف الفواكه والحضروات.

١٧- مصانع المعكرونة.

١٨- مصانع البسكوت والمعجنات.

١٩- مصانع فرز وتعبئة العسل.

٢٠- مصانع ملح الطعام.

٢١- مصانع المياه المعدنية او تعبئة مياه طبيعية أو مقطرة أو تحلية (RO).

٢٢- معاصر الزيتون والسوسم ودوار الشمس والذرة وغيرها.

٢٣- مصانع النشأ.

٢٤- مزارع انتاج الفطر.

٢٥- مخازن التبريد أو ثلاجات الحفظ.

٢٦- معامل تعبئة الحبوب في اكياس صغيرة ومتوسطة.

٢- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية:

١- مصانع المنسوجات التي لا تتضمن وحدات صباغة والتي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة.

٢- محالج القطن وعملات كبس وتنظيف القطن ومصانع القطن الطهي.

٣- مصانع الجبال (بشرط عدم احتوائها على اعمال تصنيع بلاستيكية).

٤- مصانع الحياكة وتشمل ماييلي: (الجوارب، عمل الاشرطة، الاشرطة المطاطية،اللاستيك،قيطان)/ عمل

الأزوار والكبس / تصنيع الملابس (بدون تبييض أو صباغة) / النسيج اليدوي / عملات تشغيل

المنتجات النسيجية وعملات المنسوجات والسجاد وعملات الدوشمة بماكنة الخياطة .

٥- مصانع نفص الالياف النباتية (كاكتان والليف) وندفها خارج التجمعات السكنية .

٧- تصنيع اجزاء مكيفات الهواء بدون عمليات الصهر للمعادن.

٨- مصانع السخانات والمراجل البخارية.

٧- المشاريع الحرفية والغذمية :

١- اعمال الزجاج - ورش تقطيع وشطف الزجاج بالكومبيوتر،عملات شطف الكرستال وتفضيض المرايا.

٢- تصنيع وتجميع المظلات والحيم.

٣- عمل افرشة الاسفنج والمخدات.

٤- مختبرات الافلام وتحميضها وطبعها.

٥- عملات بيع البذور والتقاوي والمبيدات الحشرية والامدة والمخصبات الزراعية (منزلية - زراعية)

دون الحلط أو التعبئة في عبوات مغلقة.

٦- عملات بيع الاسماك الطازجة.

٧- عملات تصلح وشحن البطاريات.

٨- ورش صيانة وتصلح السيارات والعربات بكافة انواعها والمولدات الكهربائية والمضخات.

٩- ورش الحفر والزنكوكراف.

١٠- الغسل والكوي والتنظيف الجاف.

١١- عملات الصيغ اليدوي للمويليات.

١٢- مصانع المناديل الورقية والحفاظات.

١٣- مصانع انتاج معجون تثبيت الزجاج.

١٤- عملات بيع الاصباغ الزيتية والوارنيش واحبار الطباعة.

١٥- عملات بيع القمع ومواد الوقود الجافة.

١٦- عملات تبييض المعادن دون القيام بأي اعمال طلاء معدني.

١٧- الكراجات العمومية التي لاتقوم بأعمال صيانة.

١٨- الورش الزراعية.

١٩- مصانع انتاج غاز الاركسجين.

٢٠- مصانع انتاج غازثاني اوكسيد الكاربون.

٢١- عملات بيع الالمنيوم والجص والبورك ومواد البناء الأخرى.

٢٢- معامل الخياطة والحياكة.

ج- معالجة المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الإنتاجية أو غطة معالجة المخلفات السائلة بطرق سليمة بيئياً.

د- السيطرة على الضوضاء وفق التعليمات البيئية الصادرة بهذا الخصوص.

هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار النعمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٢- صناعة الغزل والنسيج والايلاف الصناعية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٢)

يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات على أن لا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية . ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- إنشاء غطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية للمخلفات الصناعية السائلة ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ب- تكون نقطة التصريف النهائية إلى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب مسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في أعلى مأخذ المياه و كيلومتر واحد في أسفلها

ج- معالجة الانبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها للمواصفات الخاصة بالهواء التي تعتمدها السلطة البيئية

د- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والمطهرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية و غطة المعالجة للمخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار النعمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٣- الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٣)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات .

٣- المباني التي تقل مساحة أرضها عن ١٠٠٠ متراً مربعاً و عدد الطوابق اقل من خمسة .

٤- التوسعات أو التعديلات المقترحة في هياكل الري والصرف القائمة بحيث تؤدي هذه التوسعات أو التعديلات الى زيادة المنشآت القائمة.

٥- مشاريع معالجة مياه الشرب.

٦- انشاء مجاري لشبكة الصرف الصحي .

رابعاً:- المشاريع السياحية:

١- المطاعم والكافتريات التي لا تقع على ضفاف الأنهار والمصادر المائية .

٢- الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم فما دون .

٣- انشاء مدن الألعاب المتوسطة .

خامساً: المشاريع الخدمية:

١- المحطات الاساسية لبراج الهوائيات المحمولة وتشمل (المحطة الكبيرة macro cell ، المحطة الصغيرة micro cell ، المحطة متناهية الصغر pico cell)

٢- محطات البث الاذاعي والتلفزيوني وتشمل محطة البث (برج البث ، الهوائيات ، محطة البث والمحطات)

الفصل الرابع

تعليمات المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية لإقامة المشاريع

الانشطة الملوثة لبيئة صنف (أ)

اولاً :- المشاريع الصناعية:

١- الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ١)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد .

ب- أن تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن حرمرات الطريق العام .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- إنشاء غطة معالجة بيولوجية متكاملة وذات كفاءة عالية لمعالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق الصلبة الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ب- يفضل إقامتها في المناطق الصناعية للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .

ج- أن تبعد مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن حرمرات الطريق العام.

د- تكون نقطة التصريف النهائية الى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب مسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في أعلى مأخذ المياه و كيلومتر واحد في أسفلها

(بالنسبة لمشاريع معامل الدباغة).

هـ - أن لا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية كما يمنع إقامتها في الاراضي المنبسطة اذا كان يصد الرياح السائدة عنها مصدر طبيعي او مصطنع (تل، هضبة، غابات).

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- إنشاء غطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.

ب- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ج- عمل أحواض تعفين لجميع مياه الصرف الصحي.

د- استخدام الوقود النظيف في الانشطة التي يتطلب استخدام الوقود فيها ومعالجة الغازات المنبعثة عنها .

هـ - توفير حاويات لمجمع المخلفات الصلبة والترسبات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

و- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

ز- توفير جهاز لترشيح وتنظيف الهواء الداخل الى المعمل وإعادة ترشيحه عند دخوله الاقسام المختلفة

(بالنسبة للمشاريع الدوائية).

ح- يكون المصنع محتوي على محرقة نظامية لحرق المخلفات الصلبة أو استخدام عمارق المصانع الأخرى

المشابهة لها ووفق إستثمارات تسليم وتسلم نظامية خاضعة للمراقبة بالنسبة لمعامل الدباغة) .

ط- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والمطهرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية و غطة معالجة المخلفات

السائلة بطريقة سليمة بيئياً و موافقة الجهات ذات العلاقة.

ي- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار النعمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٤- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٤)

أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية باتجاه الريح السائدة ومسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ب- يمنع إقامة هذه المصانع في الوديان والمنخفضات المحصورة بين التضاريس الأرضية (فيما يخص معامل الامتد) .

ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن حرمرات الطريق العام .

خ- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعاملين في المصنع.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- معالجة الانبعاثات إلى الهواء بوضع وسائل تقليل انبعاث الغبار بمستويات لا تزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية .

ب- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ج- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار النعمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

٥- الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٥)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد وما

لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن حرمرات الطريق العام .

ب- يفضل تجميع مثل هذه المشاريع في موقع واحد.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

ب- معالجة المياه الصناعية المتخلفة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.
ج- التخلص من زيوت الهولت بطريقة سليمة بيئياً.

د- يجب احتواء عطات التوليد على أبراج تبريد تخفض درجة حرارة المياه وحسب اعدادات المعتمدة.
هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

و- أن بعض زيوت الهولت الكهربائية هي موم بيئية خطرة جداً ويجب تحرقها أو وصولها الى المصادر المائية أو الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة المقرة رسمياً مع وجوب مراقبتها دورياً.

ز- يجب التخلص من المخلفات الصلبة والناتجة من بعض الانشطة وفق القوانين وتعليمات هيئة حماية وتحسين البيئة .

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ب)

اولاً :- المشاريع الصناعية:

١- الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً- ١)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن البلوك المخصص للصناعات الغذائية مع مراعات تعليمات حرمت الطرق العامة في ذلك .

ب - فيما يخص الفقرات المرقمة (٥,٧,١١,١٣) من التصنيف البيئية يتم اقامتها خارج حدود البلدية.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ - معالجة المياه المتخلفة الصناعية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ب- يتم التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الانتاجية بطريقة سليمة بيئياً بحسب تعليمات الجهات المختصة.

ج- يتم معالجة الإنبعاثات إلى الهواء من الأنشطة المسببة لذلك بوضع وسائل سيطرة على التلوث وفق التعليمات النافذة.

د - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية. .

هـ - فيما يخص معامل تصيد الشعير والمشروبات الكحولية يجب مراعاة الظروف الاجتماعية للمنطقة.

أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.

ب- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
ج- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومخطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً وبمراقبة الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات عن المياه الصناعية والإنبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

و- بناء سياج نظامي بارتفاع لا يقل عن مترين اثنين.

ز- توفير مستلزمات الامان والحماية بالسيطرة على الحرائق والحوادث الطارئة والتي تسبب تلوث البيئة للمناطق المجاورة.

خامساً :- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - خامساً)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات باستثناء مواقع طمر النفايات الخطرة يجب أن تكون المسافة (١٠) عشرة كيلومترات.

ب- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن حرمت الطريق العام.

د- يمنع إقامة عطات توليد الطاقة في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

هـ - يستثنى من ذلك مشاريع مياه الصرف الصحي الصغيرة والتي تعمل على نظام معالجة مغلق والتي تحمّل تجمعات سكانية محدودة.

و- لايسمح باقامة مطمر المواد المشعة.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- توفير وسائل المعالجة للغازات والدقائقات المنبعثة بما يضمن مطابقة الإنبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

و- فيما يخص معامل التبرغ فيجب نصب مرسبات غبار كفاءة لمعالجة الغبار الناتج عن معالجة التبرغ.

ز- توفير تهوية جيدة داخل المواقف المخصصة لجميع الانشطة.

ح - بالنسبة لمشاريع المخازن المبردة يجب أن يكون الغاز المستعمل في اجهزة التبريد مطابقاً للمواصفات البيئية من حيث تأثيره على طبقة الأوزون.

٢- صناعات الغزل والنسيج والانياف الصناعية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً- ٢)

أ - يجب اقامتها في المناطق الصناعية ويفضل في البلوك الخاص بالصناعات النسيجية داخل حدود البلدية .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ب- التخلص من المياه المتخلفة عن الصرف الصحي وغسل الأرضيات بتصريفها إلى شبكة المجاري أو إلى أحواض تعفين في حالة عدم وجود شبكة مجاري في المنطقة .

ج- معالجة التلوث الضوضائي.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٢ - الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً- ٣)

أ- يسمح بإنشاءها داخل حدود البلدية وضمن المناطق الصناعية.

ب - فيما يخص معامل الفلنكروت فيجب اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد و(٥٠٠)خمسمائة متر عن حرمت الطريق العام.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- وضع معالجات للسيطرة على ملوثات الهواء بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ب-إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الصناعية قبل طرحها في شبكات المجاري العامة .

ج-لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للمعال وعوائلهم.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - توفير المستلزمات اللازمة للحد من الضوضاء الى الحدود المسموح بها حسب التعليمات البيئية.

و - تأمين مستلزمات الصحة والسلامة للعاملين في المعامل.

٤- الصناعات النخشبية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً- ٤)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكنات والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .

ب-توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .

ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.

د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.

و- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع .

٥ - الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً- ٥)

أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن كيلومترين خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية

ب- يمنع إنشاء هذه المصانع في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥٠٠)خمسمائة متر عن حرمت الطريق العام.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- تتم العمليات الإنتاجية في أجزاء مغلقة .

ب- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء وتوفير مرشحات الغبار بمستويات لا تزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية المختصة.

۱- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقتها نوعية المياه المصرفة لحدود نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والموالغ بما يضمن مطابقتها الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

بالنسبة لمعامل تصنيع او تجميع المحولات الكهربائية :

أ- أن بعض زيوت المحولات هي سبب بيئية خطيرة جداً يجب تلافى حرقها او وصولها للمصادر المائية او الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة والمرة ربيعاً مع وجوب مراقبتها دورياً.

ب- توفير عمارق خاصة لهذا النوع من الزيوت تعتمد على درجة حرارة عالية جداً أو إعادة تدويرها في حالة وجود معامل خاصة بتدوير هذا النوع من الزيوت.

ثانياً:- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - ثانياً)

أ- يتم إقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد .

ب- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة المحضرة حول المشروع .

بالنسبة لمشاريع الدواجن :

١- أن تبعد مشاريع دواجن اللحم عن بعضها بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً وخمسين متراً وعن مشاريع الدواجن الأخرى (بيض مائة، أمهات) بمسافة لا تقل عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين متراً .

٢- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المقاس بمسافة لا تقل عن (١٠٠٠) الف متر.

٣- أن تبعد مشاريع الدواجن عن معامل العلف بمسافة لا تقل عن (٢٥٠)متراً وخمسين متراً.

٤- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المجازر بمسافة لا تقل عن (٢) كيلومتراً .

٥- أن تبعد مشاريع الدواجن عن محطة تعبئة الوقود بمسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر وعن المشاريع غير الملوثة للبيئة بمسافة (٥٠٠) خمسمائة متر.

٦- أن تبعد مشاريع الدواجن عن اقرب مصدر مائي بمسافة (١٠٠) مائة متر.

حاويات خاصة ومن ثم حرق في عمارق نظامية اما ان تكون داخل المستشفى او في عمارق اخرى على تصف المخرقة بالمواصفات التالية:

١- ان تكون المخرقة من نوع بايولوجية تحتوي على غرف عديدة مع ما يلي:

أ- موقد احتراق اولي

ب- موقد احتراق ثانوي

٢- ان يتم تحديد حجم صندوق المخرقة وكفائتها معتمدة على اكر كمية حرق فيها.

٣- توفر الوقود الخفيف للاحتراق ويحدد الغاز الطبيعي كميات وافرّة اثناء عملية الحرق.

٤- ان يكون موقع المخرقة اسفل الريح السائدة.

ج- ان يكون الموقع مطابقاً لحدود الضخراء الخاصة بالمستشفيات .

د- فيما يخص الفضلات الحاوية على مواد ذات نشاط اشعاعي فتراجع تعليمات الدوائر المختصة في هذا المجال والتي من ضمنها هيئة حماية وتحسين البيئة.

رابعا:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - رابعاً)

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لا تقل عن (٢٠) عشرون متراً عن اقرب وحدة سكنية .

اما بالنسبة للمقرات (٥،٦)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلومتراً.

ب- أن يبعد المهبط بمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن عرمرات الطريق العام .

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تاثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لحدود نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقتها نوعية المياه المصرفة لحدود نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ج- معالجة الانبعاثات الغازية والموالغ بما يضمن مطابقتها الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

د- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

ج- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

د- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً.

هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

و- لا يبرز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعامل وعوائلهم.

ز- يفضل اختيار موقع جماعي لمعامل الطابوق لكل وحدة ادارية تستدعي الضرورة اقامة اكثر من معمل فيها وان يمتدح الموقع المهددات اعلا.

ح - المشاريع التي تستعمل افران او منظومات حرق يجب إستخدام الوقود النظيف و منظومات حرق آلية لضخ الوقود لضمان الاحتراق الكامل وبما يضمن مطابقتها الإنبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ط - تراعى الضوابط المنصوص عليها في تعليمات وزارة الثروات الطبيعية في النشاطات التي لها علاقة بهذه الوزارة.

٦ - الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً - ٦)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية المخصصة .

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- أن تتم العملية الإنتاجية بأجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة .

ب- توفير وسائل السيطرة على الأبخرة والغازات.

ج- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها برميها في مواقع الطمر.

د- معالجة المياه المتخلقة عن العملية الإنتاجية بما يضمن مطابقتها لحدود نظام الحفاظ على الموارد المائية

هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة المحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٧ - الصناعات الكهربائية والالكترونية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولاً - ٧)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية وفي المناطق الصناعية المخصصة.

و يتطلب لإقامتها ماياتي:

بالنسبة لمشاريع تربية الحيوانات (النقطة الثالثة في التصنيف):

١- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلو متراً واحد .

٢- أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً وخمسين متراً عن أي مصدر مائي .

٣- أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي متر عن مشاريع الدواجن.

٤- أن تبعد المشاريع عن بعضها مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- إحاطة الموقع بسياج نظامي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر.

ب- إنشاء مخرقة نظامية تتناسب والطاقة الإنتاجية للمشروع لحرق الحلاكات والمخلفات الصلبة .

ج- تصريف مياه غسل القاعات والأرضيات إلى خزانات أرضية مناسبة ويعد معالجتها وتسحب بواسطة سيارات حوضية وترمي في أماكن محددة من قبل الجهات المختصة .

د- تعالج الفضلات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - معالجة الروائح الكريهة المنبعثة من هذه الانشطة.

ثالثاً:- المنشآت الصحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - ثالثاً)

١- يسمح بإقامتها داخل الحدود البلدية على ان تبعد عن التجمعات السكنية والانشطة التجارية مسافة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً.

٢- يجب ان يكون موقع المستشفى في أعلى اتجاه الريح السائدة في المنطقة في حالة وجود مصدر تلوث الهواء .

ويتطلب اقامتها ما ياتي:

أ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع وصلح حزام اخضر على امتداد السياج الخارجي للمستشفى.

ب- توفير وحدة معالجة للمخلفات السائلة قبل طرحها الى المجاري.

ج- يتم التخلص من النفايات الصلبة الاعتيادية (غير الخطرة) الى مواقع طمر المخلفات البلدية.

د- يتم التخلص من جميع النفايات غير المشمولة في الفقرة (ج) اعلا مثل الفضلات المتخلقة من غرف الصليات والمختبرات بالاضافة الى المواد الملوثة كالضمامات والشاش والقطن وذلك بان يتم جمعها في

١. لا یبیز انشاء البدالات المركزية في الاحياء السكنية او ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والمضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل .
٢. تثبت الهوائيات على الابراج مع مراعاة ان لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات البدالات المركزية ومستوى سطح الارض عن (١٥) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبني عن (٦) ستة امتار.
٣. لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للبدالات المركزية واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من قبل الانسان عن (٤) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (٣٠) ثلاثون متراً .
٤. لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لا يزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (٠.٤) ملي واط/سم^٢ .
٥. استخدام مولدات كهرباء حديثة ومراعاة عدم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولدة على سطح الارض او تسريبها لشبكة الصرف الصحي .

٦. توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة .
٧. يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف :
 - أ. ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
 - ب. محطيات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بوقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
 - ت. سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للمقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.

الانشطة الملوثة للبيئة (ج)

اولاً :- المشاريع الصناعية:

١-الصناعات الغذائية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ١)

- أ - يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية ضمن المناطق الصناعية (البلوك الغذائي) أو في المناطق التجارية كما يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية .

- هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع وزراعة حزامين من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وعلى جوانب الشوارع الداخلية.
- و - بالنسبة للانشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من النالف منها بطريقة سليمة بيئياً.
- ز - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
- ح - بالنسبة للقترين (٥،٦) المذكورة آنفاً يجب توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.

خامساً:- المشاريع السياحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - خامساً)

يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تائثر المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوائق بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تتتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

- هـ - بالنسبة للانشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من النالف منها بطريقة سليمة بيئياً.

و - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.

- ز - توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.

سادساً:-المشاريع الخدمية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - سادساً - ١)

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ - توفير مستلزمات السلامة والامان داخل النشاط.
- ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوائق بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تتتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

هـ- أن يكون مصدر المياه من إسالة الماء أو من معال معالجة المياه .

و - بالنسبة لمعامل انتاج الثلج يجب توفير ما يلي:

١- أن تكون نوعية القوالب مصنعة من مادة الحديد الفولاذي للصدا(حديد الفولاذ المقام).

٢- تتم العملية الإنتاجية في أجواء مغلقة .

- ٣- توفير وسائل تهوية مناسبة وذلك لتجنب التأثيرات الناجمة عن حالات التسرب الطارئة لغاز التبريد
- ٤- توفير مخزن خاص لإسطوانات غاز التبريد مزود بوسائل تهوية مناسبة ومصدر ماء (رذاذ) لمعالجة الإسطوانات ذات الصمامات التالفة .

٥- يسمح بتصريف مياه التبريد والغسل إلى شبكة المجاري العامة وفي حالة عدم توفر شبكة مجاري في المنطقة يتم تجميع المياه في خزان مناسب ويتم سحبها دورياً.

هـ - بالنسبة لمعامل انتاج المياه المعينة بشكل عام يجب توفر ما يلي :

١- تعقيم المياه بعد التعبئة في القناني.

٢- توفير مختبر للسيطرة النوعية لاجراء الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والبكتيولوجية للمياه ومطابقتها مع المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب وما يستجد بخصوص ذلك.

٣- صناعة الفزل والنسيج واللاياف الصناعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٢)

- أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .

- ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً عن اقرب تجمع سكني.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:-

أ- ان تتم العملية الانتاجية في اجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة.

ب- تأمين وسائل السيطرة على الغبار والاياف المتخلقة عن العملية الانتاجية .

ج- تأمين حاويات لتجميع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

- د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٢- صناعة الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٣)

- أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .

ب - بالنسبة للمخازن الاسمدة العضوية والكيميائية يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر .

- ج- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية. ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

بالنسبة للمخازن :

أ- أن يكون المخزن نظامياً ذو أرضية مبلطة وأن يكون مسقفاً ويحتوي على تهوية مناسبة مع توفر مساحات هواء مجتم مناسب .

ب- تخصص مساحة مناسبة ومبلمطة لوقوف السيارات(المحل) التي تنقل أكياس الاسمدة منعاً لتطاير الأتربة

ج - تخزين الاسمدة وتعبئتها باكياس بلاستيكية محكمة الغلق.

د - يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.

بالنسبة لمعامل الشمع :

- أ- أن يستخدم الوقود النظيف في عمليات التسخين لاذابة الشمع .

ج- استخدام المياه أثناء القص والقطع والتشكيل .

د- توفير أحواض ترسيب للمياه الصناعية وإعادة استخدامها داخل المصنع وفي حالة طرحها إلى المراد المائية فيجب أن تكون نوعيتها مطابقة لمعدات نظام الحفاظ على المراد المائية .

هـ- التخلص من المراد الصلبة المتخلفة من عمليات التصنيع والتسيب بطريقة سليمة بيئياً .

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

ز- على صاحب المشروع توفير معدات السلامة المهنية المناسبة.

٦- الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٦)

يسمح بإقامتها في المناطق الصناعية ضمن البروك المخصص لها .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:-

أ- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل البلدية .

ب- أن تجري العملية الإنتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة .

ج- توفير مستلزمات السلامة والأمان .

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٧- الصناعات الحرفية والخدمية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٧)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية (ضمن بروتوكول محصص لصناعات غير غذائية) أو الخزن .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعلى الأراضي الغير صالحة للزراعة .

بالنسبة للنفقات (٢٩,٢٨,٢٦,٢٠,١٩) فلها معدات خاصة وكما يلي :

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية في جميع المناطق ماعدا الزراعيات والسكنية منها .

ب- يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.

٤- الصناعة النسيجية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٤)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناتج من تشغيل الماكينات والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .

ب- توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .

ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.

د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً .

هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٥- الصناعة الحرارية والتعدين ومواد لإيحاء واللدائن :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٥)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد ويفضل أن تكون ضمن المجمععات الصناعية التي تحقق المسافة المذكورة .

ب- تبعد مسافة لا تقل عن (٢٥٠) مترين وخمسين متراً عن غمرات الطريق العام.

ج- لا يسمح بإقامة وحدات سكنية للعاملين وعوائلهم داخل المشروع.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- أن تجري جميع العمليات الإنتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة.

ب- توفير وسائل معالجة للفيبار.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

ثانياً- مشاريع الطاقة والبنية الأساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - ثالثاً)

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لا تقل عن (٢٠) عشرين متراً عن أقرب وحدة سكنية حسب طبيعة النشاط.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تآثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمعدات نظام الحفاظ على المراد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والمواد بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً .

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً .

رابعاً- المشاريع السياحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - رابعاً)

يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تآثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمعدات نظام الحفاظ على المراد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والمواد بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥٠) خمسين متراً عن أقرب وحدة سكنية و (١٠٠) مائة متر عن المدارس ورياض الأطفال والحضانات والمستشفيات وأماكن الخدمة العامة .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ - توفير مستلزمات السلامة والأمان داخل النشاط.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والمواد بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية وزراعة ٣ خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

ثانياً- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج)

(فقرة - ثانياً)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن التجمعات السكنية مع مراعاة اتجاه الرياح السائدة و يسمح بإقامتها بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر عن القرى .

ب- بالنسبة لمشاريع الاستصلاح الزراعي للاراضي تكون المهددات ضمن صلاحية السلطة البيئية بما يضمن حماية عناصر البيئة.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- أن تحاط بسيياج من مواد إنشائية وارتفاع لا يقل عن مترين.

ب- تيلبيلب الارضية وتوفير شبكة مجاري وخزانات أرضية بمجم مناسب لغرض تجميع مياه الغسل ومياه الأمطار وتفرغ باستمرار بعد معالجتها.

ج- معالجة المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً أو تحويلها إلى أسمدة ضمن المعايير والمحددات البيئية .

د- توفير عرقة نظامية لحرق الحيوانات النافقة مع استخدام القودح النظيف كوقود لها .

هـ- عمل مسققات كحضائر لإيحاء وعرض الحيوانات .

- ۳- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية المتناهية في الصغر ومستوى سطح الارض عن (2,5) اثنين ونصف متر داخل واخراج المبنى.
- ۴- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الكبيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (4) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (30) ثلاثون متراً.
- ۵- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الصغيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (2) مترين ضمن محيط دائرة نصف قطرها (12) اثني عشر متراً .
- ۶- لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للمحطات الاساسية بأجاء المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (0,4) ملي واط/سم² .
- ۷- استخدام مولدات كهربية حديثة ومرعاة علم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولد على سطح الارض او تسريبها لشبكة الصرف الصحي .
- ۸- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .
- يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف من قسم الوقاية من الاشعاع تقديم طلب مرفق به:
- ۱- ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
- ۲- عظمات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بموقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
- ۴- سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للمقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.
۲. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - خامساً - 2) ويتطلب انشاءها :
۱. لا يسمح بأشياء عظمات البث الاذاعي والتلفزيوني في المناطق السكنية.
۲. لا يسمح بنصب ابراج البث الاذاعي والتلفزيوني وعطائها على اسطح المباني والمنشآت.

- د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- هـ - بالنسبة للانشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من النائف منها بطريقة سليمة بيئياً.
- و- توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
- ز - توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.
- خامساً: المشاريع الخدمية:
۱. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - خامساً - 1) اولاً: لا يجوز انشاء :
- ۱- المحطات الاساسية ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات وعلى اسطح المباني المستغلة لاغراض اخرى كالعمل ، الخزن، تربية الحيوان ، النوم او الحراسة
- ۲- المحطات الاساسية على اسطح المباني غير المشيدة بالحرسنة المسلحة
- ۳- المحطات الاساسية على ارضية الدار السكنية كالحدايق والفناءات والترك النظامي للابنية والدور وارصفة الشوارع .
- ثانياً: لا تقل المسافة الافقية بين مركزي برجين هطئتين عن (50) خمسين متراً للمحطات الاساسية الصغيرة و (300) ثلاثمائة متر للمحطات الاساسية الكبيرة الا اذا كان احد البرجين او كليهما يحمل هوائيات ربط فقط.
- تثبيت الهوائيات على الابراج مع مراعاة مايلي :
- ۱- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الكبيرة ومستوى سطح الارض عن (15) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (6) ستة ا متراً.
- ۲- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الصغيرة ومستوى سطح الارض عن (10) عشرة امتار ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (4) اربعة امتار.

- يسمح بأشياء خارج حدود التصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي.
۳. يسمح بأشياء داخل حدود التصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي في المناطق الصناعية والخزن المحددة بموجب التصاميم الاساسية ضمن حدود التعرض الآمن لهذه المحطات.
- تكون حدود التعرض الامن في عظمات البث الاذاعي والتلفزيوني كما يأتي:
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين (100 - 180) /مربع التردد) ملي واط/سم² لحظة البث الاذاعي نوع AM
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (0,2) ملي واط/سم² لحظة البث الاذاعي نوع FM
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (0,2) ملي واط/سم² لحظة البث التلفزيوني نوع VHF
- تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين التردد (1500) الي (1) ملي واط/سم² لحظة البث التلفزيوني نوع UHF ويعتمد ذلك على حدود التردد لمركز البث.
- يتطلب منح الموافقة البيئية لمحطات البث الاذاعي والتلفزيوني :
- ۱- الترخيص الصادر من وزارة الثقافة.
- ۳- سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للمقار او قطعة الارض المراد انشاء عطة البث عليه.
- ۳- موافقة البلدية في حال كون الموقع داخل حدود البلدية او موافقة دائرة زراعة المحافظة ودائرة التخطيط العمراني اذا كان الموقع خارج حدود البلدية معزز بمخططات تصفية للموقع يفضل ان يكون خارج المناطق السكنية.
- ۴- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لا تقل عن 10% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة 3 خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.